

Distr.
LIMITED

AUG 19 1981

V/CONF.94/C.1/L.24
21 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHUN/DA COLLECTION : المؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة

المساواة والتنمية والسلام

كوبنهاغن ، الدانمرك

١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

اللجنة الأولى

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة
للرأة : المساواة والتنمية والسلام ، ١٩٨٥ - ١٩٨١ ،
والرامي الى تنفيذ خطة العمل العالمية :

(أ) الأهداف والاستراتيجيات الوطنية الرامية الى
ادماج المرأة واشراكها في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية مع التشديد بصفة خاصة على
الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم "

ضرب النساء والعنف في الأسرة

استراليا ، البرتغال ، الولايات المتحدة الامريكية :
مشروع قرار

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

ان يشير الى الفقرة ١٣١ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة
من الفرع و او المتعلق بالأسرة في المجتمع الحديث ،

وان يأخذ بعين الاعتبار أن العنف داخل المنزل وفي الأسرة وكذا في المؤسسات ،
وبصفة خاصة في صورته البدنية والجنسية وغيرها من صور ايداء النساء والأطفال والمسنين ، يمثل
مشكلة خطيرة بالنسبة للصحة البدنية والنفسية للأسرة وكذلك المجتمع ،

وان يسلم بأن العنف المنزلي مشكلة معقدة تختلف أسبابها وان كانت العوامل التي تساعد
على قيامها تتضمن : العزلة الجغرافية أو الاجتماعية ، والصعوبات المالية ، والعمالة غير المنتظمة
واساءة استخدامات المشروبات الكحولية والعقاقير ، وانحطاط التقدير الذاتي ،

وان يسلم بأن المواقف المتأصلة التي تنتقص من قيمة المرأة قد نشأت عن شبه حصانة من العقاب يتمتع بها الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد أفراد أسرهم وضد النساء اللاتي في رعاية المؤسسات ،

وان يؤمن أيضا بأن تحسين الاتصال فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وداخل كل دولة قد أدى الى زيادة الاهتمام بهذه المشكلة الخطيرة ،

وان يدرك أن ضرب افراد الأسرة يجب النظر اليه باعتباره مشكلة ذات عواقب اجتماعية خطيرة ما فتئت تنتقل من جيل الى آخر ،

١- يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة القيام ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية باعداد دراسة عن نطاق وانماط صور الايذاء البدني والجنسي وغيرهما من صور الايذاء داخل الأسر والمؤسسات ، وشأن الموارد الحالية المتاحة للتطرق الى هذه المشكلة ؛

٢- ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تستذكر الفقرة ١٣١ من خطة العمل العالمية وتنشئ الخدمات الاستشارية الأسرية الكافية ، حيثما يقتضي الأمر ، للمساعدة في حل المنازعات بين أفراد الأسر ؛

٣- ويحث كذلك الدول الأعضاء على النظر ، حيثما يقتضي الأمر ، في انشاء محاكم للشؤون العائلية يعمل فيها كلما كان ذلك ممكنا ، موظفون من بينهم نساء ، مدربون في القانون وفي مختلف الفروع العلمية الأخرى ذات الصلة ، وكذلك أشخاص لهم دراية وخبرة خاصة ؛

٤- ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية ضحايا العنف العائلي وتنفيذ برامج هدفها منع مثل هذا الايذاء وكذا توفير مراكز للعلاج والايواء وتقديم المشورة لضحايا العنف والاعتداء الجنسي ، وتوفير غير ذلك من الخدمات مثل اعادة التأهيل من اساءة استخدام المشروبات الكحولية والعقاقير ، والاسكان ، والعمالة ، ورعاية الطفل ، والرعاية الصحية .
